[142] فأمرت بها، فجعلت [في وعاء] (1) ثم حملتها إليه، فسألته عنها، فرد على مثل الذى رد، فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريتها إياه، فقال: ليس به بأس. [30189] 9 - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الربيثا، فقال: لا بأس بأكلها، ولوددت أن عندنا منها. ورواه الحميرى في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله (1). [30190] 10 - وعن السيارى، عن محمد بن جمهور، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن الاربيان، وقال: هذا يتخذ منه شئ يقال: له الربيثا، فقال: كل، فانه جنس من السمك، ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، في احاديث الحصر (2)، وفي احاديث السمك الذى له قشر. 13 - باب تحريم السمك الطافى، وما يلقيه الماء ميتا، وما نضب الماء عنه. [30191] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن (هامش) (1) أثبتناه من المصدر. 9 - المحاسن: 478 / 498. (1) قرب الاسناد: 36. 10 - المحاسن: 478 / 499. (1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 8 من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 9 من الباب 2، والحديث 9 من الباب 3 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 9: 6 / 18 والاستبصار 4: 60 / 209، وأورد ه في الحديث 3 من الباب 33 من
